الفصل 39

تطبق الاتفاقات الآتي بيانها على النزاعات بين المستثمرين والادارة وفق الشروط وحسب الحالات المحددة فيها :

ـ الاتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارات المبرمة بين المملكة المغربية والدولة المنتمى اليها المستثمر ؛

ـ الاتفاق المتعلق بالهيئة العربية لضمان الاستثمارات وملحقه المتعلق بتسوية النزاعات المصادق عليهما بتاريخ 21 من شعبان 1395 (30 غشت 1975) ؛

ـ اتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين دول ورعايا دول أخرى ، المصادق عليها بتاريخ 16 من رجب 1386 (31 اكتوبر 1966).

## الجزء الثالث عشر

### أحكام انتقالية

الفصل 40

ينسخ هذا القانون ويعوض الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية غير أن :

ـ المقاولات التي استفادت برامج استثمارها من المنافع المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.73.413 الآنف الذكر الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون تبقى جارية عليها جميع احكام النص المذكور الى ان تستنفد المنافع الممنوحة اياها. ويمكن ان تستفيد المقاولات المذكورة في حالة توسيع نطاق نشاطها وفق الشروط المحددة في هذا القانون من المنافع الجديدة المقررة فيه ما عدا ما هو منصوص عليه منها في الفصل 19 أعلاه ؛

ـ المقاولات التي لم ترجع اليها في تاريخ صدور الجريدة الرسمية المنشور فيها هذا القانون ، بعد التوقيع أو الشهادة بالمطابقة ، الاتفاقية أو برامج الاستثمار المودعة لدى الادارة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.413 الآنف الذكر الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) بمثابة قانون يجوز لها اذا توفرت فيها الشروط المقررة في هذا القانون ان تستفيد من المنافع المنصوص عليها فيه دون ما حاجة الى ايداع ملف جديد.

الفصل الثاني. ـ ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**مرسوم رقم 2.82.623 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتطبيق القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983).**

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1403 (24 نونبر 1982) ،

يرسم ما يلي :

## الجزء الاول

### القطاعات التي تزاول فيها « المقاولات ذات الطابع الصناعي » و « مقاولات الخدمات المرتبطة بالصناعة » نشاطها والحد الادنى لقيمة الاستثمارات التي يجب أن تقوم بها

الفصل 1

« المقاولات ذات الطابع الصناعي » المنصوص عليها في الفصل 2 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هي المقاولات التي تزاول نشاطها بأحد القطاعات التالية :

ـ معامل الميكانيك والكهرباء والاليكترونيك المعدة لصيانة التجهيزات الصناعية ؛

ـ التعبئة ؛

ـ فروع الصناعة السينماتوغرافية ما عدا استغلال القاعات السينمائية ؛

ـ استغلال المحاجر لانتاج مواد البناء بواسطة تجهيزات متحركة ؛

ـ مراكز التغطية الخاصة بصنع طبقات تدخل في تكوين الطرق أو تتخذ لحماية المنشآت ؛

ـ المراكز القارة التي تعدها مقاولات متخصصة لصنع الخرسانة ؛

ـ اصلاح السفن ؛

ـ المجازر الصناعية ؛

ـ صيانة الطائرات ؛

ـ تركيب المعامل ؛

ـ مستودعات التبريد ؛

ـ مختبرات التصوير الشمسي ؛

ـ خزن الحبوب والغازات ؛

ـ النقل المستعملة فيه وسائل التبريد.

ويجب أن يكون للمقاولات المشار اليها في هذا الفصل برنامج استثمار يشتمل على تجهيزات انتاجية لا تقل قيمتها عن 100.000 درهم دون اعتبار الرسوم.

الفصل 2

« مقاولات الخدمات المرتبطة بالصناعة » المنصوص عليها فى الفصل 2 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هى المقاولات التى تزاول نشاطها بأحد القطاعات التالية :

— الدراسات الهندسية (ingénierie) ومكاتب الدراسات التقنية ؛

— أشغال الاعلاميات ؛

— مختبرات تجريب وتحليل المواد الاولية والمنتجات التامة او شبه التامة الصنع التى تستخدمها او تنتجها المؤسسات الصناعية.

ولا يشترط فى برامج المقاولات المشار اليها فى هذا الفصل ألا تقل قيمتها عن حد أدنى معين.

## الجزء الثانى

### ايداع برامج الاستثمار وشهادة المطابقة المتعلقة بها

الفصل 3

يجب أن تودع المقاولات برامج الاستثمار التى تنوى انجازها وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها لدى الوزارة المكلفة بالصناعة فى عشرين (20) نظيرا محررا وفق نموذج تحدده الوزارة المذكورة التى تسلم للمقاولات المعنية وصلا بالوثائق الآنفة الذكر التى تم ايداعها لديها.

ويجب على الوزير المكلف بالصناعة ان يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المشار اليها أعلاه كما هو مثبت بالوصل :

أ) اما بتوجيه نظير من برنامج الاستثمار مذيلا بعبارة « مطابق » الى كل من :

— الوزير الاول ،

— والمقاولة ،

— والادارات والهيئات المنوط بها تخويل المنافع التى تستفيد منها المقاولة ؛

ب) واما بارجاع الوثائق المودعة مذيلة بعبارة « غير مطابق » الى المقاولة.

ويجب أن يعلل ارجاع الملف ببيان الاسباب الداعية اليه وان يخبر الوزير الاول بذلك.

الفصل 4

يجوز للمقاولة التى لم يرجع اليها الملف بعد انصرام الاجل المنصوص عليه فى الفصل السابق أن ترفع الامر الى الوزير الاول لاعادة النظر فى ملفها.

الفصل 5

يجب ان يودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 3 أعلاه كل تغيير يدخل على برنامج الاستثمار المودع أو المشهود بمطابقته أو على قوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المضافة اليه.

غير ان كل تغيير لاتتجاوز نسبته 10 % من مجموع مبلغ برنامج الاستثمار الآنف الذكر يعتبر مقبولا بشرط أن تودع المقاولة مقابل وصل لدى الوزارة المكلفة بالصناعة 20 نظيرا من الوثائق المتعلقة بالتغييرات المدخلة على برنامج الاستثمار الذى سبق ايداعه.

الفصل 6

تطبيقا لاحكام الفصل 20 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ، يسلم الوزير المكلف بالصناعة الى المقاولة بناء على طلبها شهادة تثبت أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها فى الفصل الآنف الذكر.

## الجزء الثالث

### قائمة القطاعات المشار اليها فى الفقرة 2 من الفصل 6 من القانون رقم 17.82 الموما اليه أعلاه

الفصل 7

المقاولات التى يجب عليها ، بمقتضى الفقرة 2 من الفصل 6 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ، ابرام اتفاقية مع الدولة لتستفيد من جميع او بعض المنافع المنصوص عليها فى القانون الآنف الذكر هى المقاولات التى تعتزم مزاولة نشاطها او توسيع نطاقه فى أحد القطاعات التالية :

— تركيب السيارات الشخصية او العربات النفعية او الجرارات الفلاحية ؛

— تصفية الزيوت الغذائية ؛

— صنع السكر وتصفيته ؛

— مصانع الاسمنت ؛

— تصفية المنتجات النفطية ؛

— تركيب وانتاج المحركات الحرارية ؛

— تركيب وصنع الدراجات البخارية ؛

— تصفيح وصنع المنتجات الحديدية ؛

— صنع الالياف التركيبية والصناعية ؛

— صناعة تلبيس أطر العجلات ؛

— مسابك المعادن بشرط ألا تقل طاقة انتاج الواحد منها عن 5.000 طن فى السنة.

## الجزء الرابع

### ايداع الاتفاقيات وابرامها

الفصل 8

يجب على المقاولات المشار اليها فى الفصلين 6 و 33 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه لتتمكن من ابرام اتفاقية مع الدولة ان تودع وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من الفصل 3 أعلاه برامج الاستثمار الذى تعتزم انجازها وقوائم المعدات والادوات والسلع التجهيزية المتعلقة بها.

ويجب على الوزير المكلف بالصناعة أن يقوم ، خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ ايداع الوثائق المذكورة :

أ) اما بارجاعها الى المقاولة مذيلة بعبارة « غير مطابق » مع بيان سبب الارجاع واخبار الوزير الاول بذلك ؛

ب) واما بتوجيه الوثائق المذكورة الى لجنة الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصل 9 بعده ، مشفوعة باقتراحاته فيما يتعلق بالمنافع الممكن منحها للمقاولة من جهة وبالشروط التقنية والاقتصادية التي يجب على المقاولة ان تتقيد بها في انجاز واستغلال الاستثمار المزمع تحقيقه.

الفصل 9

تحدث لجنة الاتفاقيات لدى الوزير الاول.

وتقوم ببحث الملفات المعروضة عليها ، وتوجه استنتاجاتها الى الوزارة المكلفة بالصناعة التي تعد مشروع الاتفاقية بناء على ذلك.

واذا وافقت المقاولة على مشروع الاتفاقية وقعه الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية من جهة والمقاولة من جهة اخرى.

واذا لم توافق بت الوزير الاول في الامر بصورة نهائية.

## الجزء الخامس

## شروط ارجاع مبالغ رسم الاستيراد والضريبة الخاصة والضريبة على المنتجات

الفصل 10

يجب ان يوجه طلب ارجاع رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصول 9 و 10 و 11 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه في رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو يودع لديها مقابل وصل ، في ثلاثة نظائر محررة وفق النموذج الذي تحدده الادارة المذكورة.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية :

– نسخة من التصريح بالشروع في استهلاك المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وان اقتضى الحال نسخة من سند الكفالة فيما يخص الاعفاء الموقت الذي تستفيد منه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية ؛

– أصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة أو نظائرها أو صورها المشهود بمطابقتها للاصل ؛

– فاتورة من المورد الاجنبي ؛

– فاتورة ممن أعاد بيع المعدات المستوردة ان اقتضى الحال ذلك ؛

– فاتورة من صانع المعدات بالمغرب ان اقتضى الحال ذلك ؛

ويجب على المقاولات المشار اليها في الفصل 9 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ان تضيف الى المستندات المذكورة :

– نسخة من كل تصريح بالتصدير مشفوعة بنسخ فاتورات البيع ، محررة في اسم المرسل اليه بالخارج وحاملة تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات مستقلة ؛

– شهادة تسلمها مصلحة الضريبة على مقدار المعاملات الموجودة في دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة أو مقرها ويبين فيها مقدار المعاملات الاجمالي الذي انجزه صاحب الطلب خلال السنة الضريبية المنصرمة.

ويجب أن تضاف الى أول طلب ارجاع يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة تثبت ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الارجاع بشأنها قد استعملت أو اقيمت بالفعل في مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته او المبرمة اتفاقية بشأنه.

الفصل 11

يجب ان يوجه طلب ارجاع الضريبة الخاصة المنصوص عليه في الفصلين 9 و 10 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه في رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة او يودع لديها مقابل وصل ، في ثلاثة نظائر محررة وفق النموذج الذي تحدده الادارة المذكورة.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر المستندات التالية :

– نسخة من التصريح بالشروع في استهلاك المعدات والادوات والسلع التجهيزية المستوردة وان اقتضى الحال نسخة من سند الكفالة فيما يخص الاعفاء الموقت الذي تستفيد منه مختلف البضائع والمنتجات المستوردة الداخلة فيما يصنع بالمغرب من المعدات والادوات والسلع التجهيزية ؛

– أصول المخالصات المتعلقة بالرسوم المستوفاة أو نظائرها أو صورها المشهود بمطابقتها للاصل ؛

– فاتورة المورد الاجنبي ؛

– فاتورة ممن أعاد بيع المعدات المستوردة ان اقتضى الحال ذلك ؛

– فاتورة من صانع المعدات بالمغرب ان اقتضى الحال ذلك ؛

– نسخة من كل تصريح بالتصدير مشفوعة بنسخ فاتورات البيع ، محررة في اسم المرسل اليه بالخارج وحاملة تأشيرة المصالح الجمركية وملخصة في بيانات مستقلة ؛

– شهادة تسلمها مصلحة الضريبة على مقدار المعاملات الموجودة في دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة أو مقرها ويبين فيها مقدار المعاملات الاجمالي الذي انجزه صاحب الطلب خلال السنة الضريبية المنصرمة.

ويجب ان تضاف الى اول طلب ارجاع يتعلق ببرنامج استثمار شهادة يسلمها الوزير المكلف بالصناعة تثبت ان المعدات والادوات والسلع التجهيزية المقدم طلب الارجاع بشأنها قد استعملت أو اقيمت بالفعل في مؤسسة صاحب الطلب وفقا لبرنامج الاستثمار المشهود بمطابقته أو المبرمة اتفاقية بشأنه.

الفصل 12

يجب ان يحرر طلب ارجاع الضريبة على المنتجات المنصوص عليه في الفصل 13 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه وفق نموذج تضعه وزارة المالية (مديرية الضرائب) ، ويوجه ، في رسالة

مضمونة مع الاشعار بالتسلم ، الى مصلحة الضريبة على مقدار المعاملات الموجودة فى دائرة اختصاصها المؤسسة الرئيسية للمقاولة او مقرها او يودع لديها مقابل وصل.

ويجب ان تضاف الى الطلب الآنف الذكر الفاتورات التى تثبت الحق فى الارجاع ، مشفوعة ببيان موجز تؤشر عليه الوزارة المكلفة بالصناعة ويتضمن :

أ) الاحالة الى برنامج الاستثمار المقصود ؛

ب) الاحالة الى الفاتورات وبيان رقم التعريف المثبت فيها وكذلك اسم المورد وعنوانه ؛

ج) بيان الطبيعة الحقيقية للمعدات والادوات والسلع التجهيزية ومبلغ الفاتورات المتعلقة بها وكذا ، ان اقتضى الحال ، سعر ومبلغ الرسوم المثبتة فى الفاتورات المذكورة ؛

د) تاريخ أداء المبالغ المتعلقة بها الفاتورات المذكورة وسنده والطريقة التى تم بها.

الفصل 13

لا تستحق الارجاعات المشار اليها فى الفصول 10 و 11 و 12 اعلاه الا عن عمليات الاستيراد والاقتناء من السوق المحلية التى تنجزها المقاولة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية.

ويجب ان تتم الارجاعات المذكورة خلال 120 يوما التى تلى تاريخ ايداع طلب الارجاع.

## الجزء السادس

### الاعفاء من الضريبة على المنتجات

الفصل 14

تطبيقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل 13 والفصل 32 من القانون رقم 82.17 المشار اليه أعلاه ، تسلم المصلحة المركزية للضريبة على مقدار المعاملات الى المقاولة شهادة تسمح لها بأن تقتنى من السوق المحلية معدات وأدوات وسلعا تجهيزية معفاة من الضريبة على المنتجات.

وتسلم الشهادة المذكورة بطلب كتابى من المقاولة تضاف اليه الفاتورات الشكلية المتعلقة بالمعدات والادوات والسلع التجهيزية المشار اليها اعلاه ، وذلك فى اجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب او تسلمه.

## الجزء السابع

### رد جزء من الفائدة

الفصل 15

تستفيد من رد جزء من الفائدة ، حسبما هو منصوص عليه فى الفصل 26 من القانون رقم 82.17 المشار اليه أعلاه ، القروض التى يمنحها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى وفق الشروط الواردة فى الفصل المذكور.

وتحدد باتفاقية تبرم بين وزير المالية والبنك الوطنى للانماء الاقتصادى شروط وكيفية استيفاء هذه المؤسسة للمبالغ المردودة التى تتحملها الدولة.

## الجزء الثامن

### المكافأة على احداث مناصب عمل

الفصل 16

تؤدى المكافأة على احداث مناصب العمل المنصوص عليها فى الفصل 27 من القانون رقم 82.17 المشار اليه اعلاه بطلب من المقاولة عن احداث كل منصب عمل قار يشغله شخص مغربى وفق ما هو محدد فى الفصل 4 من القانون الآنف الذكر.

ويجب توجيه طلب أداء المكافأة فى رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى الوزارة المكلفة بالصناعة او ايداعه لديها مقابل وصل.

ويجوز للمقاولة تقديم طلب عن كل سنة مدنية . ويمكن تقديم الطلب الاول ابتداء من الشهر الثانى عشر الذى يلى شهر تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية.

وتضع الوزارة المكلفة بالصناعة بمعية الوزارة المكلفة بالتشغيل خلال 60 يوما التى تلى تاريخ ايداع الطلب أو تسلمه قائمة تتضمن أسماء المستخدمين الذين يشغلون مناصب قارة تتيح للمقاولة أن تستفيد من المكافأة ، مع بيان التاريخ الذى شرع فيه كل منهم فى شغل منصبه ، وبعد ان يشهد مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى أو الشخص الذى يفوض اليه ذلك بمطابقة هذه القائمة للواقع بناء على طلب الوزارة المكلفة بالصناعة ، ترسل هذه الوزارة القائمة الى وزارة المالية قصد اداء المكافأة الى المقاولة خلال 120 يوما التى تلى تاريخ الارسال المذكور.

## الجزء التاسع

### شروط قبول المناطق الصناعية

الفصل 17

يتم قبول المناطق الصناعية المنصوص عليه فى الفصل 29 من القانون رقم 82.17 المشار اليه أعلاه بقرار يصدره الوزير الاول او السلطة التى يفوض اليها ذلك بعد استشارة لجنة تابعة للوزير الاول.

ويعهد الى هذه اللجنة بالتحقق من ان المنطقة المطلوب قبولها تتوافر فيها الشروط المقررة فى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى هذا الميدان كما يناط بها تحديد الثمن الاقصى للمتر المربع من الاراضى المخصصة للغرض المنصوص عليه فى الفصل 29 الآنف الذكر.

ويجب ان يراعى فى تحديد الثمن الاقصى المذكور بوجه خاص :

– تكلفة اقتناء الاراضى قبل قبولها ؛

– المصاريف التى استوجبها تجهيزها ؛

– مصاريف العقود والرسوم المؤداة ؛

– اتعاب مكاتب الدراسات ان اقتضى الحال ذلك ؛

– حد ربح المالك.

ويجب ان تراعى فيه كذلك عند الاقتضاء الاعانات المالية كيفما كانت طبيعتها التى استفادت منها الاراضى الواقعة داخل المنطقة الصناعية.

ويراد بتكلفة الارض فى الفصل 29 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه :

– اما الثمن الاقصى المحدد كما هو مبين اعلاه ؛

– واما الثمن الذى اقتنت به المقاولة الارض اذا كان اقل من الثمن الاقصى الآنف الذكر.

وتوجه طلبات اداء جزء تكلفة الارض الذى تتحمله الدولة فى رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم الى الوزارة المكلفة بالصناعة او تودع لديها مقابل وصل.

ويجوز لكل مقاولة مقامة فى المنطقة IV المحددة فى الفصل 7 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ان تقدم بمجرد الشروع فى انجاز برنامج استثمارها طلبا الى الوزارة المكلفة بالصناعة التى توجهه الى وزارة المالية من اجل اداء جزء تكلفة الارض الذى تتحمله الدولة.

ويجوز لكل مقاولة مقامة فى المنطقة III المحددة فى الفصل 7 الآنف الذكر ان تقدم طلبا ابتداء من الشهر الثانى عشر الذى يلى شهر تبليغ الاعلام بالمطابقة او توقيع الاتفاقية ، وتضع الوزارة المكلفة بالصناعة بمعية الوزارة المكلفة بالتشغيل قائمة تتضمن اسماء المستخدمين الذين يشغلون مناصب قارة تتيح للمقاولة ان تستفيد من المكافأة ، مع بيان التاريخ الذى شرع فيه كل منهم فى شغل منصبه ، ثم تعرضها على مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى او الشخص الذى يفوض اليه الامر ليشهد بمطابقتها للواقع قبل توجيهها الى الوزارة المكلفة بالمالية لتؤدى الى المقاولة جزء تكلفة الارض الذى تتحمله الدولة.

ويجب ان يتم الاداء المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذا الفصل خلال اجل 180 يوما يبتدىء من تاريخ ايداع طلب الاداء لدى الوزارة المكلفة بالصناعة أو تاريخ تسلمها اياه.

### الفصل 18

تطبيقا لاحكام الفقرة 2 من الفصل 24 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ، تسلم الوزارة المكلفة بالصناعة الى المقاولة بناء على طلبها ، شهادة يبين فيها جزء المدخر المستعمل بالفعل وفق الشروط المحددة فى الجزء الخامس من القانون المذكور.

وتسلم هذه الشهادة خلال اجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ ايداع الطلب او تسلمه.

وتوجه نسخة من الشهادة الآنفة الذكر الى الوزير الاول والى الوزارة المكلفة بالمالية.

## الجزء العاشر

## المكافأة على التجهيز لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الطاقة أو الماء وحماية البيئة

### الفصل 19

تمنح المكافأة على التجهيز التى تتحملها الدولة لفائدة برامج الاستثمار التى تشمل تجهيزات خاصة معدة لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الماء أو الطاقة أو لاستعمال موارد طاقية وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط أو للمحافظة على البيئة ، مع اعتبار العناصر التالية :

1 – يجب ان تتيح الاستثمارات المخصصة لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الطاقة الحصول بصورة دائمة على اقتصاد لا يقل عن 5 % من آخر استهلاك سنوى معروف للطاقة بالنسبة الى نفس الحجم من الانتاج ، على الا يقل القدر المقتصد عما يعادل 250 طنا من النفط فى السنة.

ويجب أن يكون حاصل قسمة مجموع تكلفة هذه الاستثمارات دون اعتبار الرسوم على عدد اطنان النفط المعادل للقدر المقتصد من الطاقة فى السنة متجاوزا او مساويا لالف درهم.

ويحدد مبلغ المكافأة بـ 500 درهم عن كل ما يعادل طن نفط من مقدار الطاقة المقتصدة فى السنة ، على الا تتجاوز المكافأة 20 % من مجموع مبلغ الاستثمار.

وتعادل 10.000 وحدة حرارية طنا من النفط.

2 – اذا كانت التجهيزات الخاصة المقتناة تتيح بصورة دائمة استعمال موارد وطنية غير الموارد المستخرجة من النفط ، بنسبة لا تقل عن 40 % ، حدد مبلغ المكافأة بـ 20 % من مجموع مبلغ الاستثمار.

3 – يجب ان تتيح الاستثمارات المخصصة لتحقيق اقتصاد فى استهلاك الماء الحصول بصورة دائمة على اقتصاد لا يقل عن 30 % من آخر استهلاك سنوى معروف للماء بالنسبة الى نفس الحجم من الانتاج.

ويحدد مبلغ المكافأة بـ 20 % من مجموع مبلغ الاستثمار.

4 – يجب أن تتيح الاستثمارات المخصصة للمحافظة على البيئة نقصان المؤذيات لنستقر بصورة دائمة عند الحد الذى تفرضه المعايير المقررة فى هذا الشأن.

ويمكن ان يتراوح مبلغ المكافأة بين 10 و 20 % على الاكثر من مجموع مبلغ الاستثمار.

### الفصل 20

تودع المقاولة طلبات أداء المكافآت المشار اليها فى الفصل 19 أعلاه لدى الوزارة المكلفة بالصناعة مقابل وصل أو توجهها اليها فى رسالة مضمونة مع الاشعار بالتسلم ، وذلك بمجرد تحقق الاهداف الممنوحة من أجلها المكافآت.

وترسل الطلبات الى وزارة المالية بعد ان تستيقن الادارات المعنية ان الاهداف الممنوحة من اجلها المكافأة قد تحققت فعلا.

## الجزء الحادى عشر

## أحكام متنوعة

### الفصل 21

يجب أن يحرر التقرير المتعلق بانجاز برنامج الاستثمار المنصوص عليه فى الفصل 36 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه وفق نموذج تضعه الوزارة المكلفة بالصناعة وأن يوجه الى هذه الوزارة.

وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى الوزير الاول.

الفصل 22

يسند الى الوزير المكلف بالصناعة :

– تمديد الاجل المحدد في الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ؛

– منح الرخصة المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 12 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ؛

– حصر قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد تطبيقا لاحكام الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه.

الفصل 23

يسند الى الوزير المكلف بالمالية :

– تقرير سقوط الحق في الاعفاءات المنصوص عليها في الجزء الثاني من القانون رقم 17.82 الآنف الذكر بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة ؛

– تمديد الاجل المحدد في الفقرة 2 من الفصل 18 من القانون رقم 17.82 الآنف الذكر بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة ؛

– الامر بارجاع المكافأة على احداث منصب العمل في الحالات المنصوص عليها في الفصل 28 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ؛

– الامر بارجاع مبلغ الجزء المردود من الفائدة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من الفصل 35 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ؛

– القيام ، تطبيقا للفصل 35 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ، بعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة ، بسحب المنافع التي تستفيد منها المقاولات والامر في مقرر السحب بأداء الرسوم والضرائب التي كان من الواجب أداؤها ؛

– تسلم التصريح المنصوص عليه في الفقرة 4 من الفصل 24 من القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه.

الفصل 24

تنسخ ، مع مراعاة احكام الفصل 40 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه ، جميع الاحكام المتعلقة بالمواضيع التي تطرق اليها هذا المرسوم ، خصوصا :

– المرسوم رقم 2.73.408 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية ابرام الاتفاقيات المنصوص عليها في الفصول الرابعة من الظهائر الشريفة الصادر بمثابة قوانين تتعلق باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية والمعدنية والسياحية والتقليدية ؛

– المرسوم رقم 2.73.413 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد شروط ايداع برامج الاستثمار وكيفية تبليغها قصد تطبيق التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات ؛

– المرسوم رقم 2.73.409 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتحديد القطاعات الصناعية المشار اليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.73.413 الصادر في 13 من رجب 1393 (13 غشت 1973) باتخاذ التدابير الخاصة بتشجيع الاستثمارات الصناعية.

الفصل 25

يسند الى وزير التجارة والصناعة والسياحة ووزير المالية ووزير التشغيل والانعاش الوطني ، كل واحد منهم فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1403 (17 يناير 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التشغيل والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

---

**قرار لوزير التجارة والصناعة والسياحة رقم 32.83 صادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) بتحديد قائمة المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد المنصوص عليه في الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية.**

ان وزير التجارة والصناعة والسياحة ،

بناء على الفصل 8 من القانون رقم 17.82 المتعلق بالاستثمارات الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.220 المؤرخ في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) ؛

وبناء على الفصل 22 من المرسوم رقم 2.82.623 الصادر في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983) المتعلق بتطبيق القانون رقم 17.82 المشار اليه اعلاه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

المعدات والادوات والسلع التجهيزية التي لا تستفيد من الاعفاء من رسم الاستيراد عملا بالفصل 8 من القانون رقم 17.82 المشار اليه أعلاه هي المعدات والادوات والسلع التجهيزية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1403 (17 يناير 1983)

الامضاء : عز الدين جسوس.

***